دليل القواعد الاستيرادية

وفقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

أولا: تعريف (الإستيراد – المستورد) .

الإستيراد: **هو جلب السلع من الخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائي سواء كان ذلك من الخارج أو من المناطق الحرة أو الأسواق الحرة بالداخل أو من المعارض أو الأسواق الدولية المرخص بإقامتها .**

المستورد: **هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بإسمه البيان الجمركي عن السلع المطلوب الإفراج النهائي عنها برسم الوارد والمسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية.**

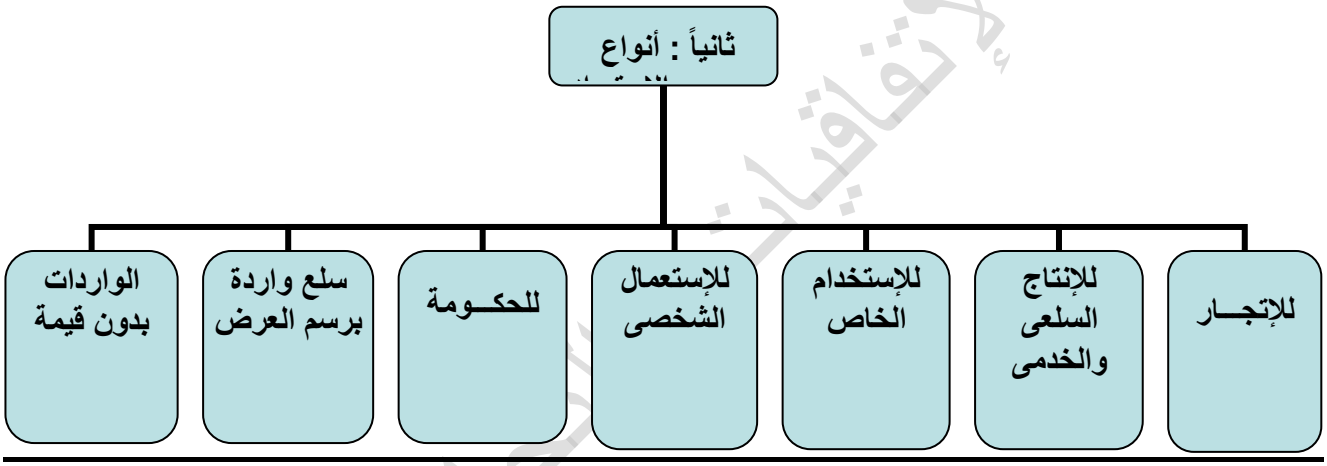

وفيما يلى الإجراءات الإستيرادية الخاصة بكل نوع من أنواع الإستيراد المشار إليها عاليه .

١- الإستيراد للإتجار

وهو كل ما يستورده الشخص الطبيعى والإعتبارى المقيد بسجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الإستيراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها دون إجراء أى عملية تحويلية أو تكميلية عليها .

يتعين تقديم المستندات المطلوبة للإفراج عن الواردات أي كان الغرض من الاستيراد او نوع الافراج كما يتم تقديم المستندات المطلوبة وفقاً للائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير على النحو التالي:

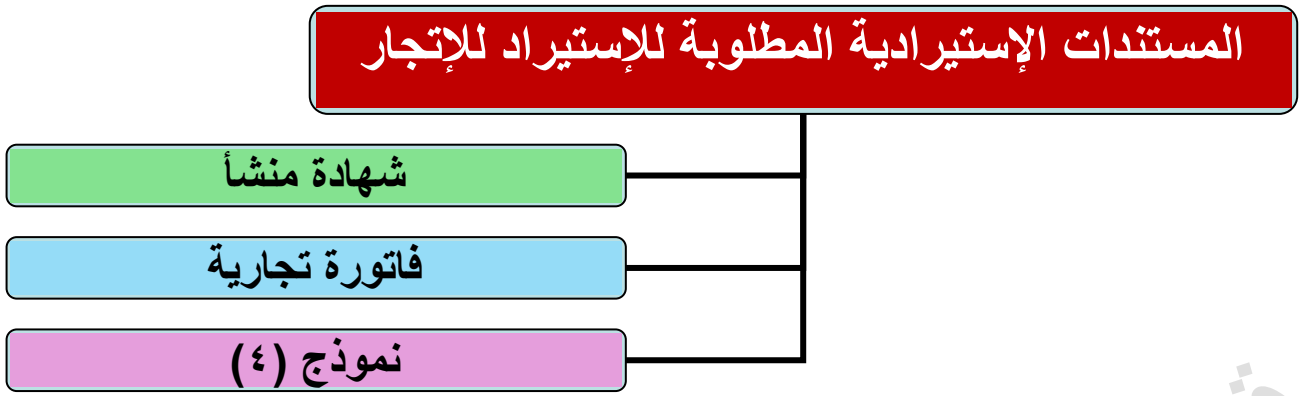

ملحوظة هامة : يسمح بالإفراج عن الرسائل غير المستوفاة لشهادة المنشأ بشرط تقديم صاحب الشأن خطاب ضمان غير مشروط بقيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك ولا يرد خطاب الضمان إلا بعد استيفاء شهادة المنشأ، على أن يتم استيفاء هذه الشهادة في ميعاد أقصاه ستة أشهر والا تم استيفاء التعويض من خطاب الضمان وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنه ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير.

٢- الإستيراد للإنتاج السلعى والخدمى

وهو كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية والخدمية من إحتياجات أو مستلزمات الإنتاج والتشغيل أو أداء الخدمة دون إشتراط القيد فى سجل المستوردين.

يتعين تقديم المستندات المطلوبة للإفراج عن الواردات أي كان الغرض من الاستيراد او نوع الافراج كما يتم تقديم المستندات المطلوبة وفقاً للائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير على النحو التالي:

٣- الإستيراد للإستخدام الخاص

وهو كل ما يستورد – لغير الإتجار أو الإنتاج - من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد دعاية والإعلان وغيرها لاستخدمها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه، وما يستورد للتأجير التمويلى يعد إستخداماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب.

يتعين تقديم المستندات المطلوبة للإفراج عن الواردات أي كان الغرض من الاستيراد او نوع الافراج كما يتم تقديم المستندات المطلوبة وفقاً للائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير على النحو التالي:

٤- الإستيراد للإستعمال الشخصى

وهو كل ما يستورده الشخص الطبيعى لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخصي أو العائلي وعلى نحو لا يحمل صفة الاتجار .

لم تشترط اللائحة الإستيرادية مستندات بعينها للإستيراد تحت هذا النظام، ولكن تفرج الجمارك مباشرة عن هذه السلع بشرط توافر صفة الإستعمال الشخصى وألا تحمل صفة الإتجار.

٥- الإستيراد للحكومة

وهو ما تستورده الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة لمزاولة نشاطها ووفقاً لأحكام القوانين واللوائح الخاصة بها.

لم تشترط اللائحة الإستيرادية مستندات بعينها للإستيراد تحت هذا النظام، ولكن تفرج الجمارك مباشرة عن تلك السلع بشرط أن تكون واردة لمزاولة نشاطها ووفقاً لأحكام القوانين واللوائح الخاصة بها .

٦- الإستيراد برسم العرض

وهو السلع التى ترد للعرض داخل المعارض والأسواق الدولية المرخص بإقامتها فى مصر، ويسمح ببيعها فى أماكن البيع التى تحددها إدارة المعرض أو السوق فى حدود النفقات المحلية لأجنحة المعرض ويتم البيع تحت إشراف الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية ، على أن تستوفي تلك السلع القواعد الاستيرادية سواء كان الشراء للاتجار أو الانتاج أو الاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي، ويستثنى من إستيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ .

٧- الواردات بدون قيمة (بدون عوض)

وهى السلع الواردة هبات أو مساعدات أو متنازل عنها بدون قيمة ــ فيما عدا المستعمل من الملابس والاحذية ــ الى كلاً من (الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة

المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة والاتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والمراكز البحثية والجامعات) وبشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط.

وبالنسبة للجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس ، يشترط موافقة الجهة الإدارية المختصة.

تفرج عنها الجمارك مباشرةً فى حالة إستيفاء الشروط

ثالثاً : لا تسرى أحكام اللائحة الإستيرادية على الآتي :

١- السلع التى يستوردها قطاع البترول واللازمة لتحقيق أغراضه وفقاً لما يحدده وزير البترول وذلك فيما عدا سيارات الركوب ، و ما ورد فى شأنه نص خاص.

٢ - الطرود البريدية التى يرفض المرسل إليه استلامها ويتم إعادتها إلى المرسل منه .

٣- أوراق النقد الأجنبي والأوراق المالية التي يتم تداولها بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية عن طريق الجهات المرخص لها بهذا النشاط.

٤- مستلزمات الإنتاج السابق الإفراج عنها الواردة بنظام السماح المؤقت للمشروعات الإنتاجية بما لا يتجاوز ٥ % من الكميات التي تم استخدامها من هذه المستلزمات فى منتجات تم تصديرها وتسويتها .

٥- السلع المصرية الواردة من الخارج أو من المناطق الحره برسم المصدرين السابق قيامهم بتصديرها وفق صحيح الاجراءات الجمركية وفقا للشروط الاتية :

أ. أن تتحقق الجمارك من صحة المستندات وعينية البضائع السابق تصديرها.

ب. عرض السلع الزراعية والغذائية على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

٦- رسائل الأسماك المصادة من بحيرة النوبة السودانية وكذا الأسماك المصادة بأساطيل الصيد التي تحمل العلم المصري والتي تعمل فى أعالى البحار .

٧- الأعضاء البشرية والدم ومشتقاته التي ترد للمستشفيات أو بنوك العيون.

٨- ما يؤول إلى المصريين كميراث شرعى من مورثين بالخارج سواء كان المورث مصرياً أم أجنبياً بما فى ذلك السيارات بشرط تقديم وثيقة رسمية مصدق عليها من الجهة المختصة بوزارة الخارجية تفيد ملكية المورث للأصناف محل الإرث، وفى حالة تعدد الورثة لا يفرج عن الوارد إلا للورثة أوالوكيل عنهم بتوكيل رسمي .

٩- ما يؤول لورثة المعاقين من سيارات تم شرائها أو شحنها برسم المعاقين المستوفين لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشرط أن يكون تاريخ الشراء أو الشحن قبل الوفاة وبشرط سداد كامل الرسوم الجمركية والضرائب بأنواعها المستحقة عليها للجهة المختصة.

رابعاً : السلع الواردة للإستخدام الخاص ولا تتطلب تقديم نموذج (٤) .

١- الرسائل التى لا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الاجنبية الأخرى وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر.

٢- الآلات والمعدات والمهمات التى تخص مشروعات نفذتها الشركات والجهات المصرية

بالخارج.

٣- ما تستورده السفارات والقنصليات ومكاتب التمثيل وفروع المنظمات الدولية والإقليمية وما فى حكمها.

٤- الحالات التى يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

٥- الرسائل الواردة من الشركة الأجنبية إلى فروعها ومكاتب تمثيلها داخل جمهورية مصر العربية والتى تم سداد قيمتها بالخارج.

خامساً : لا تسرى أحكام الفصل الثانى من اللائحة الإستيرادية (الإستيراد للإتجار) على السلع التالية ويفرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية:

١- الكتب والصحف والمجلات الدورية سواء كانت مطبوعة أو مسجلة على أقراص مندمجة أو أسطوانات.

٢- مخلفات السفن الأجنبية المستعملة فى حدود ألفي جنيه يومياً لكل تاجر فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة .

٣- مخلفات السفن المصرية .

٤- نواتج تخريد السفن والطائرات داخل الدائرة الجمركية .

٥- طرود البريد السريع بشرط إلا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفى دولار.

٦- الطرود البريدية التى تحتوى على سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أوالعينات أو النماذج الصناعية بشرط إلا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفى دولار.

٧- مخلفات الشركات والهيئات العاملة في الموانى البحرية والجوية المصرية والتي توافق عليها هيئات الموانى.

٨- ما يباع فى مزاد علني من السفن الجانحة ومخلفاتها التي يتم إنتشالها.

سادساً: شهادة منشأ للإفراج عنها، ما لم يطلب المستورد تطبيق إتفاقية تفضيلية بشأنها

تشترط اللائحة ان يتم تقديم شهادة منشأ للواردات ويجوز تقديمها إلكترونيا أو صورة ضوئية، ويجوز الافراج عن السلع التالية بدون تقيم شهادة منشأ:

أ- السلع المستعملة الواردة بالملحق رقم (٢) من اللائحة الإستيرادية.

ب- ما توافق عليه الجهات المختصة بوزارتي الصحة والزراعة من السلع الآتيه (الأدوية – الخامات الدوائية والمواد التشخصية – الأغذية العلاجية – الأجهزة والمستلزمات الطبية – الأمصال واللقاحات البيطرية والمبيدات الحشرية – مبيدات الفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواضم – موقفات الأنبات ومنظمات نمو النبات – كتاكيت وبط عمر يوم – الكسب ومكونات الأعلاف – التقاوي).

ج- السلع المقدم عنها فواتير متضمنه بلد المنشأ متي كانت صادرة من الشركات المنتجة أو صاحبة

العلامة .

د- الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

سابعاً : نصوص وقواعد إستيرادية هامة

- **تنص المادة (١٩) من اللائحة على أنه :**

تفرج الجمارك مباشرة عن العينات والنماذج ومواد الدعاية والأعلان الواردة للأشخاص الطبيعية او الاعتبارية بالشروط الآتية :

- **التأكد من صفة العينة او النموذج .**
- **موافقة الهيئة المختصة بوزارة الصحة على عينات الأدوية.**
- **أن تكون مواد الدعاية والأعلان مطبوعاً عليها أسم الجهة أوالمناسبة المعلن عنها .**
- **موافقة المصنفات الفنية على مواد الدعاية الخاصة بالأفلام الأجنبية .**

- **تنص المادة (٢٠) من اللائحة على أنه :**

تفرج الجمارك مباشرة عن المواد الإعلامية والمكتبية الواردة للسفارات والجهات العلمية فى مناسبات عقد مؤتمرات علمية أوالاحتفال بالأعياد القومية للدول الأجنبية، على أن يتم الإفراج باسم الجهة المستفيدة .

- **تنص المادة (٢٠) من اللائحة على أنه :**

تفرج الجمارك مباشرة عما يرد من المراكز الرئيسية لشركات الطيران الأجنبية إلى فروعها فى جمهورية مصر العربية من أدوات مكتبية ومواد الدعاية والإعلان والزى الرسمى للعاملين بشرط موافقة وزارة الطيران.

- **ينص القرار الوزارى رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٢٤ على أنه :**

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٢ صدر القرار الوزاري المشار إليه (المعمول به بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٧) وقد تضمن في مادته الأولى شروط الإفراج عن السيارات الواردة للإستعمال الشخصى ما يلى:

١. قصر الإستيراد على سيارة واحدة للمستورد كل خمس سنوات .

٢. تقديم المستورد كشف حساب بنكى يفيد تناسب الملاءة المالية له .

٣. قيام المستورد بسداد قيمة السيارة بأى من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفياً من خلال البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية "إستيفاء نموذج (٤)" ، فيما عدا سيارات الدبلوماسيين والمصريين العاملين المقيمين بالخارج التى تم سداد قيمتها من الخارج.

هناك مجموعة من السلع الموقف استيرادها وهي تلك المدرجة بالملحق رقم (١) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير، فضلاً عن السلع الموقوف استيرادها بقرارات وزارية.

يشترط في السلع المستوردة أن تكون جديدة وفقاً لما تقضي به المادة (٧) منن اللائحة ومع ذلك فهناك مجموعة من السلع المسموح باستيرادها مستعملة وفقاً لمشروط معينة.

هناك مجموعة من السلع التي يشترط لاستيرادها استيفاء مجموعة من الشروط الخاصة وهي

محددة بالملحق رقم (٣) المرفق باللائحة.

قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية